



كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٣/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المدير العام للمصرف الزراعي التعاوني/ إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية

آمال رياض حسون.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيلته أن المدعى عليه أصدر قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ الذي نصت المادة (١٣/أولاً) منه على: (يؤجل لمدة سنتين استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة الفلاحين والمزارعين الراغبين بتأجيل تسديد القروض والذين لا تزيد قروضهم على (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربع مائة مليون دينار من قروض المصرف الزراعي والمبادرة الزراعية في عموم محافظات العراق وعدم تحميل هذه الديون أي فوائد خلال مدة التأجيل)، وحيث إن هذه المادة شملت القروض الزراعية الممنوحة من المصرف الزراعي ضمن موارده الذاتية والتي هي أصلاً تمثل ودائع الجمهور في حسابات الجاري والتوفير والودائع الثابتة، إذ يقوم المصرف الزراعي باستقطاب تلك الودائع مقابل نسبة فائدة الى المودعين ويعاد توظيفها بنسبة فائدة أعلى مما ألحق الضرر بالمصرف، والمتمثل بعدم الإيفاء بالالتزامات المالية أمام الزبائن أصحاب الحسابات المصرفية في حال سحب تلك الودائع بسبب شحة السيولة الناتجة عن التأجيل وتوقف إجراءات التحصيل، وكذلك فقدان الفوائد المصرفية للقروض الممنوحة خلال مدة التأجيل مقابل قيام المصرف بمنح فوائد لأصحاب الحسابات المصرفية، وبالتالي تحقق خسائر بسبب ارتفاع المصروفات دون تحقق الإيرادات المتمثلة بالفوائد

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي نيتيحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٣/اتحادية/٢٠٢٣

التي يجب استيفاءها من القروض الممنوحة، مع الإشارة إلى أن قرارات التأجيل السابقة بموجب الموازنات الاتحادية السابقة لم تتطرق إلى شمول القروض الزراعية الممولة من الموارد الذاتية للمصرف بقرارات التأجيل وحسب قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٩ و ٢٠٢١. وحيث إن المصرف الزراعي هو من الجهات ذات التمويل الذاتي، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بتعديل الفقرة (أولاً) من المادة (١٣) من قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بعدم شمول قروض المصرف الزراعي الممنوحة من موارده الذاتية كونها ممولة من ودائع الجمهور وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٣/اتحادية/٢٠٢٣)، وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها على وفق أحكام البند (ثانياً) من المادة نفسها، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٨ التي بموجبها طلبا رد الدعوى كون النظر فيها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً عُيّن موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، اطّلت المحكمة على دعوى المدعى وطلباته وأسانيده، كما أطلعت على لائحة وكيل المدعى عليه وطلبهما رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر، وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طعن المدعي (المدير العام للمصرف الزراعي التعاوني/ إضافة لوظيفته) ينصب على الطعن بالمادة (١٣/أولاً) من قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ للأسباب والحيثيات والأسانيد القانونية المشار إليها في ديباجة هذا القرار ويطلب المدعي إضافة لوظيفته إصدار الحكم بتعديل الفقرة (أولاً) من المادة (١٣) المذكورة آنفاً بحيث لا تشمل قروض المصرف الزراعي الممنوحة من موارده الذاتية كونها ممولة من ودائع الجمهور. ولدى إمعان النظر في الطلب المذكور، تجد المحكمة أن النظر فيه

الرئيس

جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الإلكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب . ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٣/اتحادية/٢٠٢٣

يخرج عن اختصاص هذه المحكمة حيث إن اختصاصات هذه المحكمة محددة وواردة في المادتين (٥٢) و(٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وليس من ضمنها الحكم بتعديل المواد والنصوص القانونية، وإنما يقتصر اختصاص المحكمة بموجب الفقرة (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور على الحكم بعدم دستورية القوانين والأنظمة النافذة إذا كان هناك مقتضى دستوري، وحيث إن المدعي إضافة لوظيفته لم يطلب الحكم بعدم الدستورية، وإنما طلب الحكم بتعديل نص قانوني، وعليه يكون النظر فيه خارج اختصاص هذه المحكمة، ولكل ما تقدم قررت المحكمة رد دعوى المدعي (المدير العام للمصرف الزراعي التعاوني/ إضافة لوظيفته) وتحمله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره (مائة ألف) دينار يوزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وحُبر في الجلسة المؤرخة ١٧/شوال/١٤٤٤ هجرية الموافق ٨/٥/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا